جامعة مدينة السادات
معهد الدراسات والبحوث البيئية
مجلة الدراسات والبحوث البيئية

Journal of Environmental Studies and Researches (2024),14 (1):202-220

تطبيق قواعد المسئولية فى القانون الدولى على أعمال زرع الالغام فى صحراء مصر الغربية

أحمد رافع عبد الله الجندي [1], صبري ابراهيم منصور شاهين [1], إيمان السيد عرفه [2]

[1]معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة مدينة السادات
[2]كلية الحقوق, جامعة مدينة السادات

ملخص:

يتناول البحث قواعد المسئولية في القانون الدولي العام، من حيث القواعد التي تنظمها، وآليات التطبيق، وذلك باستعراض الأساس القانوني للمسئولية المدنية في القانون الدولي العام، وأهم النظريات التي طرحها الفقه في هذا الشأن، وهي نظرية الخطأ، والمشكلات التي تكتنف تطبيقها لانعقاد المسئولية، ونظرية الفعل الدولي غير المشروع، وبيان توافر أركانها، ونظرية المخاطر، التي تُعالج الأنشطة الخطرة التي لا يتوافر فيها عنصر الخطأ، وترتكز على علاقة السببية، وهي الأكثر تطورًا وتحقيقًا للعدالة، مع التطبيق العملي على حالة زرع الألغام في صحراء مصر الغربية، وكذلك المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، ويستعرض البحث مفهوم الجريمة الدولية الجنائية، وطبيعتها القانونية، وأركانها، والمبادئ التي تحكم مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن زرع الألغام، كما يناقش ذات المسئولية من منظور مغاير، هو مسئولية الدولة عن إزالة الألغام بوصفها مخلفات حرب، وتطبيق ما تقدم من مبادئ على المناطق موضوع الدراسة، وصولًا لمدى مشروعية اتخاذ إجراءات قانونية تجاه الدول المسئولة عن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الدولية الجنائية, المسئولية الدولية الجنائية, نظرية المخاطر.

مقدمة:

تُعد الألغام الأرضية أحد أكبر معوقات التنمية في صحراء مصر الغربية، ويرجع تاريخ زرع هذه الألغام إلى الحرب العالمية الثانية، واتخذت جمهورية مصر العربية عددًا من الإجراءات لمطالبة الدول المسئولة عن زرع هذه الألغام لنزعها؛ إلا أن هذه الإجراءات لم ترقَّ إلى الحد الكافي لإلزام هذه الدول بواجباتها في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق؛ فقد بات من الضروري الوقوف على قواعد المسئولية المدنية والجنائية عن أعمال زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، في ضوء قواعد القانون الدولي العام ؛ كأحد خطوات المطالبة بتطبيق هذه القواعد على المستوى الدولي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بشأن المسئوليتين المدنية والجنائية عن عمليات زرع الألغام في صحراء مصر الغربية؛ للوقوف على مدى أحقية مصر في مطالبة الدول المسئولة عن زرع هذه الألغام بإزالتها أو التعويض عن الضرر الناتج عن زرعها في الأراضي المصرية.

إشكالية الدراسة:

يناقش البحث المسئوليتين المدنية والجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وتطبيق هذه القواعد تجاه الدول المسئولة عن زرع الألغام في صحراء مصر الغربية، وتتضح الإشكالية في مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد بعد مضي نحو ثمانين عامًا على زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة؛ مما يستلزم تأصيلًا قانونيًا لكلا المسئوليتين المدنية والجنائية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان المسئوليتين المدنية والجنائية في القانون الدولي العام، مع تطبيق قواعد هاتين المسئوليتين من حيث توافر أركان كل منهما على أعمال زرع الألغام في صحراء مصر الغربية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بهدف بيان القواعد التي تنشأ بموجبها المسئوليتين المدنية والجنائية في القانون الدولي العام، وتطبيق ذلك على حالة زرع الألغام في صحراء مصر الغربية.

الدراسات السابقة:

استعرض (أبو الوفا،2003) المسئولية الدولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، وأوضح خطورة الألغام الأرضية والبحرية، وأماكن وجود الألغام في سيناء والصحراء الغربية، والأضرار الناجمة عن زرع الألغام في الصحراء الغربية، ومن بينها الوفايات والعاهات التي لحقت بقاطني ومرتادي المناطق موضوع الدراسة، وأوضح أن مسئولية الدولة تنشأ عن أمرين: شن حرب غير مشروعة، أو مخالفة القوات المسلحة التابعة للدولة القواعد التي تحكم سير الحروب.

تناول (خضراوي، 2014) الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني – الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين، وأبرز المؤلف دور الاتفاقيات الدولية بالقانون الدولي الإنساني، والبروتوكولات المعنية بالقانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة، ومنها البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أبرز (بشير، 2011) الحماية البيئية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ومفهوم حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية، أوضح كذلك أهم المبادئ التي تحكم الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

تناولت (المضمض، 2013) مشكلة الألغام البرية من منطلق ضمان كفالة احترام الحقوق الإنسانية للإنسان وتأمين حقه في السلامة والقواعد والأحكام المتعلقة بها والجهود المتعلقة بتحريم إستخدامها والحاجة إلى مكافحة الألغام المضادة للأفراد والمسئولية الدولية تجاه زرع الألغام البرية .

تطبيق قواعد المسئولية فى القانون الدولى على أعمال زرع الالغام فى صحراء مصر الغربية.

تهتم قواعد القانون الدولي العام أساساً بالدول وما يتصل بها؛ بإعتبارها أشخاصاً دولية، وتبين لنا قواعده حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها، وكيفية حل المنازعات التي تنشأ بينها إلى غير ذلك مما يتصل اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة.

يُعنى القانون الدولي العام بالمسئوليات المدنية والجنائية، ولكل منهما أسس وقواعد، تطورت بتطور القانون الدولي العام، ويمكن استعراض كل من المسئوليتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول:

المسئولية الدولية المدنية عن زرع الألغام:

إنقسم الفقه حول أساس المسئولية الدولية إلى ثلاث نظريات، هي: نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، ونتناولها فيما يلي:

نظرية الخطأ:

تعد نظرية الخطأ أقدم نظريات المسئولية الدولية، وصاحب الفضل في تأسيس تلك النظرية الفقيه الهولندي (جروسيوس) والذي نقلها من النظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، كما ساهم في نشرها الفقيه (فاتيل)، وكلاهما من رواد القانون الدولي الحديث وذهب جروسيوس إلى مسئولية الدولة عن تصرفات رعاياها إذا نُسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسئوليتها عندئذ علي أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال، بإمتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الافلات من العقاب.

يُعرف الفقه الخطأ – في القانون المدني – بأنه: "انحراف في السلوك فهو تعد من الشخص فى تصرفه ومجاوزة الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه"، ويختلف ذلك عن تعريف الخطأ في القانون الدولي من حيث نسبته إلى الدولة وليس الأفراد، فالدولة لا يمكن أن تكون مسئولة ما لم تخطئ أو يصدر عنها عمل خاطئ يضر بدولة أخري، وتقوم مسئولية الدولة سواء كان الفعل الخطأ متعمداً أو اهمالاً.

هناك جانب من الفقه يقول أنه: لا يمكن أن تنهض المسئولية الدولية استناداً إلى الخطأ مطلقاً في النزاعات المسلحة، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى الاهمال وينتج عنه ضرر بالبيئة.

إزاء ظهور فكر نادى بأن تلك النظرية غير مناسبة لعدة اعتبارات، منها؛ أن فكرة الخطأ نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم اعتباريون، وتبين صعوبة اثبات الخطأ في بعض الأحيان ونسبة الخطأ للدولة ومن هنا ظهرت نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

نظرية الفعل الدولي غير المشروع:

استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق أسم (الجريمة الدولية) و(العمل غير المشروع) وهناك اتجاه لاستخدام تعبير (الفعل غير المشروع) لشموله السلوك الايجابي (العمل)، والسلوك السلبي (الامتناع عن العمل).

تجد تلك النظرية أساسها في ضرورة أن يكون الفعل ذا صفة موضوعية تتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي؛ فمسئولية الدولة وفق هذه النظرية تتحقق بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسئوليتها، إذ لا يمكن التصرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمداً أم بإهمال.

يقصد بالعمل غير المشروع عُرف الإلزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، وذلك بعمل أو امتناع عن القيام بعمل.

عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي كلفت بحث موضوع المسئولية الدولية برئاسة القاضي (AGO) العمل الدولي غير المشروع بأنه (مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضي إحدى قواعد القانون الدولي).

يتضح مما سبق أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط يمكن اجمالها فيما يلي:

خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي:

1- إسناد العمل أو الامتناع إلى دولة.

2- وجود علاقة سببية بين فرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

لاقت هذه النظرية ترحيباً من الفقه الدولي، كما اعتمد عليها القضاء الدولي اعتماداً كبيراً في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية.

ج- نظرية المخاطر:

عقب نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع ظهر اتجاه جديد، فلم يعد يُقبل من الفاعل أن يثبت أنه اتخذ الإجراءات والاحتياطات الممكنة، حيث تقوم مسئولية الفاعل بمجرد وقوع الضرر من الدولة، ولو كان الفعل مشروعاً، ويتضح ذلك من اتفاقية التعويض عن الأضرار الناتجة عن اطلاق الأجسام الفضائية، وتلك الخاصة بالمسئولية في أحوال انقاذ رجال القضاء، وهذا الاتجاه يُطلق عليه (نظرية المخاطر) أو (نظرية المسئولية المطلقة).

ظهرت أهمية تلك النظرية من أن النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرار جسيمة، ومن ثم فيمكن تسميتها كذلك ب (المسئولية الموضوعية) أو (المسئولية دون خطأ) وهي بذلك لا تقوم علي معيار شخص لتأسيس المسئولية الدولية.

عالجت هذه النظرية الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها اثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، وهو ما اتجهت إليه القوانين والاتفاقيات الدولية ومثال ذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية.

وتتحدد المسئولية وفق هذه النظرية إذا ما ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطاً ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، فتقوم مسئولية الدولة وإن لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملاً غير مشروع، أو لم يثبت صدور خطأ عنها، أي حتي وأن كان ذلك الفعل يُعد نشاطاً مشروعاً.

يتضح من تلك النظرية أن أساسها هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أحد أشخاص القانون الدولي حينما يباشر هذا الشخص نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضرراً بشخص بدلي أخر.

يرى البعض أن نظرية المخاطر أكثر تحقيقاً للعدالة من غيرها، إذ أن كثير من الأفعال الدولية لم تتضمنها اتفاقية ما، فلا يُعقل أن ما ينتج عن دولة من ضرر يكون بمنأى عن تحقق المسئولية الدولية لمن قام به، وهو ما يفتح الباب أيضاً لتخلص الدولة من مسئولياتها عن طريق عدم التصديق علي الاتفاقيات التي قد تتضمن أنشطة قد ينجم عنه إضرر للأخرين، فلا تُطبق عليها الاتفاقية، ومن ثم لا يكون هناك عدم مشروعية للفعل الصادر عنها إذ أن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها.

اكتسبت نظرية المخاطر أهمية خاصة في ظل التقدم العلمي، ووجدت طريقها إلى الأنظمة القانونية الداخلية، كما ظهرت في الفقه الدولي، والاتفاقيات الدولية ومن أبرزها (المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أقرت

مسئولية الدولة مسئولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الاضرار التي تصيب الغير نتيجة اطلاق المركبات الفضائية، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام 1970، وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

كما تجد هذه النظرية أساساً لها في المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل المبادئ العامة للقانون – التي أقرتها الأمم المتمدنة – أحد مصادر القانون الدولي، وعليه تم الاخذ بهذه النظرية في إطار القانون الدولي (بشير،2013، ص120:126) و(معروف،2011، ص45:47).

ثالثًا: مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

عرف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسئولية الدولية بأنها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها).

وهو ذات ما اتجه إليه الاستاذ (بادفان) والذي عرفها بأنها (نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل).

تثور المسئولية البيئية عن نشاط الدولة حال عدم التزامها بمعاهدة معينة، وتهديد السيادة الاقليمية لدولة أخرى، وإلحاق الأضرار بأملاك دولة أخري؛ كما عرفها الفقيه "ايجلتون" بأنها المبدأ الذي يُنشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقترفه دولة مسئولة، ويسبب ضرراً ما، ويعرفها "دي فيشر" بأنها (فكرة واقعية تقوم علي التزام الدولة بأصلاح النتائج المرتبة علي تصرف غير مشروع منسوب إليها).

كما يعرفها "قاموس ومصطلحات القانون الدولي" بأنها (الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي علي الدولة المسند إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، أن تقدم تعويضاً إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها) (بشير،2013، ص115، 116).

عرف الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسئولية الدولية بأنها (نظام قانوني يكون بمقتضاه علي الدولة – التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي – التزام بأصلاح ما ترتب علي ذلك الفعل حيال الدولة التي أرتكب هذا الفعل ضدها).

ويعرف القانون الدولي المسئولية الدولية بأنها (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي علي الشخص بأصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة).

يرى الدكتور أحمد أبو الوفا، أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسئولة عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة يتضمن إخلالاً بأحد الالتزامات الدولية يقع علي عاتق الدولة، وتحمل نتائجه بشرط أن يكون من أتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية، ويسري ذلك علي أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة وذلك استناداً إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص بالمنازعات المسلحة (بشير،2013، ص116، 117).

نستخلص مما تقدم أن المسئولية الدولية تقوم حين تتوافر عدة شروط، أُولاها هو حدوث الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، والتي تتمثل في وقوع فعل معين أو الامتناع عن فعل معين يترتب عليها قيام هذه المسئولية وهذا هو الركن المادي للمسئولية، أما فيما يتمثل في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يقصد به اسناد الواقعة إلى فاعلها، وهي إحدى الدول، أما الشرط الثالث فيتعلق بركن الضرر أو النتيجة وهي ما يجب توافره لانعقاد المسئولية (معروف،2011، ص40).

رابعًا: تطبيق مبدأ الخطأ على مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام

يتجاوز ضرر الألغام المضادة للأفراد، المتحاربين، ليمتد خطرها وضررها إلى ما بعد نهاية الأعمال القتالية، ويدوم لعشرات السنين، وأجهزة الدول التي تسببت في ذلك، تكون متعمدة وعالمة ومتوقعة بالأضرار الجسيمة الناجمة عن زرع تلك الألغام.

كما أن الأفعال السلبية التي تنسب للدولة زارعة الألغام، تتمثل في امتناعها عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها، بعد انتهاء الحرب مباشرة، أو امتناعها عن المساعدة في عمليات إزالة تلك الألغام بعد ذلك، حيث يتوفر في هذه الحالة عنصر الخطأ، والمتمثل في الإهمال الجسيم ومخالفة القدر اللازم من العناية، ويتمثل هذا العنصر في امتناع أو إهمال الدولة زارعة الألغام المضادة للأفراد، عن إزالتها أو المساعدة في إزالتها خاصة مع مطالبة الدول المضرورة (مصر مثلا)، الدول المسئولة للوفاء بواجبها، فيصبح العلم قطعيا بالنسبة لتلك الدول، فلا يمكن تصور أنها لم تكن على علم باستمرار الوضع الضار للألغام، حيث أن علمها بذلك يتصل بما يلي:

- علمها الأكيد باستمرار الآثار الضارة لمخلفات الحرب من الألغام.
- علمها أن الدولة المضرورة عاجزة عن إزالة الألغام دون مساعدتها.
- علمها بأنها مطالبة بتقديم هذه المساعدة (ضوي،1984، ص106، 107).

خلاصة القول أنه، لا يمكن في كل الحالات، تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، إلا في الحالة التي يثبت فيها تقصيرٌ أو

إهمالٌ من طرف الدولة، كإهمالها وتقصيرها في إزالة مخلفات الحرب من الألغام، كما أن الاستناد لنظرية الخطأ فقط يُضيق من حالات المسئولية، لأنه لا يمكن مساءلة الدولة عن أي ضرر، إلا إذا ثبت تجاهها خطأ. الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد مساءلة الدولة، في حالات كثيرة تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد بأضرار. لذلك وجب البحث في أسس أخرى لسد هذا النقص.

رجح الفقه الدولي، الفعل غير المشروع دوليًا كأساس للمسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد ؛ فقد وجهت الانتقادات لنظرية الخطأ من طرف الفقه الدولي، والتي لخصها الفقيه " شارل روسو"، في أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها لأن مصدرها القانون الخاص، الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون مع فكرة الخطأ والتي لا يمكن نقلها بحالتها هذه إلى مستوى العلاقات الدولية، كما أنها تؤدي إلى تعقيدات لا مبرر لها على مستوى هذه العلاقات (روسو،1982، ص109).

هجر الفقه كذلك نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، واتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى تأسيس المسئولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دولياً؛ إذ يكفي لقيامها أن ينسب الفعل غير المشروع للدولة، فتتحمل مسئولية الأضرار الناتجة عن ذلك الفعل بوصفه غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي (معوض،2011، ص 516).

مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليًا:

تعد نظرية الفعل غير المشروع دوليا، الأكثر أهمية واستخداما كأساس للمسئولية الدولية ويُعد الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي"، "Anzelotti"، من رُواد هذه النظرية؛ فهو الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها، واستبدلها بنظرية المسئولية الموضوعية، التي تؤسس مسئولية الدولة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية. وبالتالي يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية هي السبب وراء مخالفة القانون الدولي، حتى تنشأ مسئوليتها، دون الحاجة للبحث في إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب تلك المخالفة، أو الخطأ المؤدي إلى وقوعها (محمد،1991، ص115).

وقد أيد هذه النظرية على نطاق المسئولية الدولية الفقيه "بادفان"، " Basdevant" الذي يرى استبعاد فكرة الخطأ، واستبدالها بمفهوم الفعل غير المشروع دوليا، باعتباره الأساس الوحيد لمسئولية الدولة دوليا. وحسب بادفان فإن الفعل الدولي غير المشروع هو كل إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، حيث أن مجرد هذا الإخلال، يكون كافيا لتقرير المسئولية الدولية في حق الشخص القانوني المعني، وهي بالتالي مسئولية ذات طابع موضوعي (عرفه،2010، ص582).

على غرار" بادفان" فإن غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصرين، يعتبرون الفعل غير المشروع دوليًا هو الأساس الوحيد للمسئولية الدولي، ومن بينهم الفقيه "شارل روسو " الذي أكد أن "أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي، والأكثر تأكيدا في العرف والقضاء الدوليين المعاصرين، هو المبدأ الذي بمقتضاه، تتحمل الدولة مسئولية الأضرار الناتجة عن سلوكها، الذي يمكن وصفه

بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي. وعندما نستبعد نظرية الخطأ، فإن الأساس الوحيد المقبول للمسئولية الدولية، هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي (روسو، 1982، ص111).

كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في نشاطها لتقنين المسئولية الدولية، اعتمدت في مشروعها لعام 2001، على الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسئولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أنه "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، ونصت المادة الثانية من ذات المشروع بأن "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، (ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

ورد تعريف للفعل غير المشروع، صدر عن مجمع القانون الدولي (CDI) بأنه "كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتته تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، كما عرفته محكمة العدل الدائمة بأنه "اختراق أو مخالفة قواعد المعاهدات الدولية أو قواعد العرف الدولي وأطلقت على كل منها لفظ الفعل غير المشروع سواء كان عملا أو امتناعاً" (الحداد،2015، ص22).

ومن خلال تعريف لجنة القانون الدولي، أو تعريف مجمع القانون الدولي، أو تعاريف الفقهاء، يُستنتج أن الفعل غير المشروع، يعتبر أساسًا للمسئولية الدولية، باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وهذه المخالفة قد تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة، أو في شكل عمل سلبي (إمتناع). ويستوي هذا الالتزام أن يكون مصدره الاتفاقيات الدولية، أو القواعد العرفية، أو المبادئ العامة للقانون.

وبالتالي فإن عدم مشروعية الفعل، يجب أن تكون من وجهة نظر القانون الدولي وليس القانون الداخلي، ومن ثمَّ فلا يجوز للدولة حينئذ، أن تحتكم إلى قواعد قانونها الداخلي، لتتنصل من مسئوليتها الدولية (لخضر،2011، ص85).

كما لا يشترط لقيام المسئولية الدولية، في مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا حدوث ضرر، مما يؤدي بالنتيجة إلى التوسع في المسئولية الدولية، الأمر الذي يُعد في صالح الضحايا (الحداد،2015، ص22).

أما أصل الالتزام الذي عند خرقه من طرف الدولة، والذي يستتبع تحملها للمسئولية الدولية، فإن مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر، يشير إلى أن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام المسئولية الدولية:

- سواء كان منشأ الالتزام عرفيا أم اتفاقيا أم غير ذلك (المادة 17).
- بشرط أن يكون الانتهاك قد تم في وقت نفاذ الالتزام على الدولة (المادة 18).

- وسواء كان الخرق قد تمثل في عمل إيجابي أو في إغفال (المادة 3).
- وسواء كان ذلك الالتزام يتطلب بذل جهود أم تحقيق نتيجة أو منع وقوع حدث ما (المواد 20، 21، 23) (ضوي،1984، ص112).

خامسًا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دوليا على مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام

إن استخدام الألغام المضادة للأفراد، يعد انتهاكا لعدة التزامات دولية، تجد مصدرها في القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني، كما يعد انتهاكا لكافة المبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية. كمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة ومسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، جراء استعمال الألغام المضادة للأفراد.

كما تعددت صور الالتزامات الدولية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن بينها ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، من التزامات متعددة على عاتق الدول الأطراف فيها، تتمثل في حظر استعمالها وتخزينها وإنتاجها ونقلها، مع الالتزام بتدمير مخزوناتها "إلا ما استثني"، أوإزالتها والمساعدة على إزالتها.

على غرار ذلك، فإن عدم إزالة الألغام المضادة للأفراد، من طرف الدولة التي زرعتها، بعد انتهاء العمليات العسكرية، يعد خرقا لالتزام دولي بإزالتها، فضلا عن الالتزام القاضي بحظر كل ما يؤدي إلى أضرار لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ذلك أنه بعد انتهاء الحرب وانسحاب أفراد ومعدات الجيوش الأطراف المتحاربة، والتي كانت أهدافا عسكرية، لا يبقى إلا السكان المدنيون معرضين لخطر الإصابة بها، فضلًا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الخطيرة التي تستمر لعقود من الزمن، بعد انتهاء العمليات القتالية (عرفه،2010، ص212، 213).

سادسًا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دوليًا على زرع الألغام في صحراء مصر الغربية

متى كان الثابت أن نظرية الفعل غير المشروع دوليًا، تصلح كأساس قانوني لإقامة المسئولية الدولية المدنية على الدول عن الأضرار الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد، وهي الأصل العام في تحديد المسئولية، فمن الملائم النظر في مدى انطباقها على زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، وأول ما يجب الوقوف عليه هو إسناد فعل زرع الألغام إلى الدول التي ارتكبته، وهو أمرٌ مقطوع بنسبته إلى الدول المشاركة في الحرب العالمية الثانية، في ضوء الثابت تاريخيًا إبان المعارك التي دارت رحاها بين بريطانيا من ناحية والمانيا وإيطاليا من ناحية أخرى، وهو ما يقيم مسئولية مشتركة بينهم.

يشهد الواقع الفعلي خلال العقود الست الماضية على حدوث أضرار إنسانية وبيئية، فضلًا عن الخسائر في الأرواح، وما تكبدته الحكومة المصرية حال إتخاذ إجراءات إزالة بعض هذه الألغام،

وتبلغ الأضرار مداها في تعذر استخدام هذه المناطق واستغلال مواردها؛ الأمر الذي يُقيم المسئولية الدولية المدنية في هذا الشأن قِبل الدولة المسئولة عن هذه الأضرار.

من دعائم الأسانيد القانونية في قيام المسئولية المدنية قِبل هذه الدول؛ أن المعارك التي دارت بينهم لم تكن مصر طرفًا فيها، أو سببًا لها، وحال ثبوت قيام هذه المسئولية.

إن الفعل الذي يرتب مسئولية دولية مدنية قد يُرتب في ذات الوقت مسئولية دولية جنائية، وهو ما يستلزم تناول المسئولية الجنائية عن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، وهو ما يتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني:

المسئولية الدولية الجنائية عن زرع الألغام في صحراء مصر الغربية:

لكي تتضح المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية يتعين الوقوف أولًا على مفهومها، وطبيعتها، وأركانها، ثم بيان أهم مبادئ المسئولية الدولية عن زرع الألغام، وبحث مدى انطباق هذه الأركان، والمبادئ على مناطق الألغام في صحراء مصر الغربية.

أولًا: مفهوم الجريمة الجنائية الدولية وطبيعتها وأركانها

يقصد بالجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب مؤثماً، وتختلف مصادر التأثيم فيها عن القانون الداخلي، إذ يشترط في الأخير أن يتضمن نصاً مكتوباً بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعته العرفية الغالبة، وهنا يكتفي الشراح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية (عبيد،1979، ص13)، ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية (عبيد،1979، ص329).

تتعدد الجرائم الدولية الجنائية بين جرائم ضد السلام، وجرائم ضد أمن البشرية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن أمثلة الأخيرة استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، ويقصد بهذه الجريمة الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها والألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة علي الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، ثم تلك الألغام التي لا تتلف بمجرد انفصالها عن مرساها، وأخيراً ذلك النوع من الألغام الذاتية الذي يوضع أمام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجارته، وورد النص علي ذلك في المادتين 20، 21 من لائحة أكسفورد سنة 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي والمادة الثانية من اتفاقية لاهاي سنة 1907 (عبدالوهاب،2011، ص87).

كما أشارت اتفاقياتي لاهاي لعامي 1899، 1907 إلى حظر استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من ألام المصابين (المضمض، 2013، ص21).

أ- فكرة الجريمة الدولية:

الجريمة بصفة عامة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص علها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها.

ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الذي يتكفل بإسباغ الحماية الحمائية على مصلحة يرى جدارتها تلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

ب-الطبيعة القانونية للجريمة الدولية:

تستند الطبيعة القانونية للجريمة الدولية إلى مصادر القانون الدولي العام، كالعرف والاتفاقيات الدولية، كما يجب تحديد معيار الجريمة الدولية، ويمكن الإشارة إليهما بإيجاز.

1- الطابع العُرفي للجريمة الدولية:

يتسم القانون الجنائي الدولي بذات خصائص القانون الدولي العام، بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، بالصفة العرفية لقواعده، وعليه فالجريمة الدولية تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الأتفاقيات الدولية؛ إلا أنه يصعب الاعتماد على القواعد العرفية وحدها لتحديد مفهوم الجريمة الدولية. ومن هنا ظهرت أهمية الأتفاقيات الدولية، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية والتى تمخضت عن العديد من الاتفاقيات الدولية والتى انتهت إلى اتفاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الذي قنن الجريمة الدولية والعقوبات المقررة لها، كما يحق للدولة المعتدى عليها أن تطلب من الدولة المعتدية إعادة الحال التي أخلت به الجريمة، ومحاكمة مرتكبيها، مع إلزامهم بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة أو أحد رعاياها، وتلتزم الدولة التي أحدثت الضرر بأن تُصلح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على الجريمة، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات الترضية كالإعتذار الرسمي، أو الاعتراف بالخطأ.

2- الطابع الدولي للجريمة الجنائية:

اشترط الاتجاه التقليدي في الفقه أن يكون للدولة دور رئيس في الفعل غير المشروع حتى تُوصف بأنها دولية، ومن ثم فإن الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الشخصية تُعد جرائم وطنية؛ بينما ذهب اتجاه آخر إلى تبني معيار المصلحة المُعتدى عليها، ومن ثمَّ النظر إلى السلوك غير المشروع بغض النظر عن كون مُرتكب الجريمة أشخاصًا أم دولًا (الصالح،2009/2008، ص72) نقلًا عن (علام، 1988، ص29).

ج- أركان الجريمة الدولية:

1. ركن مادي يتمثل في سلوك تترتب عليه نتيجة اجرامية، ويتحقق بصورتين: التصرف الإيجابي، أو التصرف السلبي، وهو ما يتحقق بنشاط عضوي ياتيه الجاني مُحدثًا به ضررًا أو مهددًا به مصلحة محمية جنائيًا، ويتميز السلوك الإيجابي باقتران ارادة الانسان بحركاته العضوية، في حين يتمثل السلوك السلبي في إحجام الارادة عن إتيان فعل يأمر القانون بإتيانه (الصالح، 2009/2008، ص104، 105).
2. ركن معنوي يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن أرادة حرة، بمعني أن تتوافر لدي الجاني عناصر المسئولية الجنائية.
3. ركن دولي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناء علي طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ومنطوياً علي المساس بالمجتمع الدولي (عبيد،1979، ص5: 7)، ويتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب متى ارتُكبت تلك الجرائم بناء على تخطيط من جانب الدولة المعتدية وبعلم مواطنيها ضد رعايا الدولة المعتدى عليها؛ سواءً باستخدام أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة، أو بإتيان تصرفات محرمة؛ إذ أن حرية المقاتل في القتال مقيدة بضوابط لا يجوز تجاوزها، ومنها قيود تتعلق بالأهداف والغايات فلا يجوز تدمير المدن والقرى (الصالح، 2009/2008، ص148: 150).
4. الركن الشرعي، ويعتمد في الأساس على الطبيعة العرفية، ويتسم الفعل بعدم المشروعية متى كان يمثل عُدوانًا على قواعد القانون الدولي، ولا يمكن القول بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، لأن قواعده عُرفية في مجملها، وهو ما يضع على كاهل القاضي الجنائي الدولي عند تكييف واقعة معينة من حيث المشروعية الرجوع للمادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية، والتي حددت الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون، ومباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ومبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك (الصالح،2009/2008، ص89: 95) نقلًا عن (الغنيمي، 1961، ص236).

يترتب على قاعدة المشروعية في القانون الجنائي الدولي نتائج هامة في مجال البحث نذكر منها:

احترام الشرعية: ويكون ذلك بمراعاة الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، وقد تكون الاتفاقيات والمعاهدات هي محاولة لتقنين القواعد التي أقرها العرف، كما يمكن أن تكون مكملة لهذه القواعد، ومثال ذلك اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف والتي هي في حقيقتها تقنين لحلات سابقة.

قاعـدة عـدم الرجعيـة: وتختلـف عـن نظيرتهـا فـي القـانون الـداخلي، حيـث أنـه لا مجـال للتمسـك بهـذه القاعـدة إذا كـان الفعـل المرتكـب واضـح المخالفـة لكـل المواثيـق الدوليـة، ويمكـن اكتشـاف طابعهـا الضـار بمجرد الادراك (الصالح،2009/2008، ص98، 99).

ثانيًا: مبادئ المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن زرع الألغام

تكشـف المبـادئ المسـتقرة دوليًـا عـن قيـام المسـئولية الجنائيـة قبـل الـدول المسـئولة عـن زرع الألغـام، ومـن أهم هذه المبادئ مباين أساسيين، قوامهما عدم الإضرا بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإزالة الألغام.

مبدأ مسئولية الدولة عن عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة:

مما لا شك فيه، أن النزاعات المسلحة، تتسبب في إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة للبيئة، تؤدي إلى تعريض صحة الناس وموارد وسبل كسبهم لرزقهم وأمنهم للخطر، أدرج القانون الدولي الإنساني مبدأ "عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" بقصد مجابهة هذه المخاطر.

إن التزام الدول بعدم التسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية، في أقاليم دول أخرى، أو في المناطق التي لا تخضع للولاية القضائية لأية دولة، كأعالي البحار، هو التزام راسخ في القواعد التقليدية للقانون الدولي. كما أن أحكام المحاكم الدولية والتحكيم الدولي وكذا ممارسات الدول، تعتبر بأنه (الالتزام) يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

خلال النزاع المسلح، تبقى الدولة خاضعة لهذا الالتزام، في علاقاتها مع الدول غير المتحاربة، أما العلاقات بين المتحاربين، فتخضع أساسا للقانون الدولي الإنساني الذي تنطبق أحكامه أيضا على البيئة الطبيعية، فالقانون الدولي الإنساني، هو الذي يحدد متى تصبح الأضرار التي تلحق البيئة الطبيعية، أثناء النزاع المسلح، غير مشروعة.(Paul, 1991، ص160).

كانت أولى البدايات في هذا المجال، من إعلان" سان بيترسبورغ " الذي تناول بطريقة غير مباشرة، ضرورة حماية البيئة الطبيعية، ثم توالت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة يؤثر على البيئة الطبيعية، منها البروتوكول المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتري ولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 مايو 1925، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 ابريل 1972.

من الاتفاقيات الهامة، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980، ولكن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية كانت من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976 كما لم يخلُ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من تقرير هذه الحماية، لاسيما من خلال المادتين 35 فقرة 3 و55 فقرة 1 منه (وسيلة،2016، ص204، 205).

تنص المادة 53 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد،

كما تنص المادة 55 فقرة 1 على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان (خضراوي،2014، ص280).

كما نصت الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، على أنه (من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر).

بناءً على ما سبق يمكن القول، أن مضمون مبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، يستند إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وهذه الالتزامات واجبة الاحترام، بهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

لا شك أن الألغام البرية المضادة للأفراد، من الأسلحة التي تسبب أضرارًا بالغة وطويلة الأمد وواسعة النطاق، على البيئة الطبيعية، وبالتالي فإن استعمالها يعد خرقا لمبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلح.

مبدأ مسئولية الدولة عن إزالة الألغام كمخلفات الحرب:

تعد الألغام البرية المضادة للأفراد من مخلفات الحرب، وهي أشد المخلفات فتكاً بالإنسان، فهي تتربص بضحاياها لعشرات السنين بعد انتهاء الحرب، وتتسبب لهم في مآسي وأضرار جسيمة (ناصر،2018/2017، ص228: 230).

لذلك هناك التزام يقضي بضرورة إزالة الألغام بعد انتهاء النزاعات المسلحة، إذا لم تلتزم الأطراف ابتداءً بعدم استخدامها، وذلك منعًا لإصابة الأبرياء والإضرار بالبيئة والأعيان المدنية جراء انفجار تلك الألغام (أبوالوفا،2003، ص49).

تنص المادة 5 فقرة 2 ب من البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 على أنه " تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد".

كما تنص نصت المادة 10 من ذات البروتوكول على أنه "إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي:

1- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

2- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

تسعى الأطراف كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق فيما بينها، وكذلك حيثما كان ذلك ملائماً مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية بما في ذلك في الظروف الملائمة الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات".

يجد الالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد، ما عدا تلك المزروعة عن بعد، سنده القانوني في في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 " يجب تطهير الألغام قبل هجر المنطقة المزروعة، ما لم يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى، تقبل مسئولية المحافظة على حماية المنطقة، وتطهيرها اللاحق من تلك الأسلحة، أو في حالة الفقد القهري للسيطرة على المنطقة، بسبب العمل العسكري للعدو بما في ذلك الأحوال التي تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلاً".

تؤكد المادة العاشرة من ذات البروتوكول، على الالتزام القاضي بتطهير وإزالة وتدمير حقول الألغام والمناطق الملغمة، بدون تأخير بعد انتهاء العمليات العسكرية. كما تم النص أيضا على هذا الالتزام في العديد من المواثيق الدولية، على غرار اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 من خلال مادتها الخامسة، الخاصة بألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية (المضمض،2013، ص323).

بالرغم من النص على التزام إزالة الألغام من الناحية النظرية، إلا أن الدول واضعة الألغام، ترفض تحمل مسئوليتها عن ذلك، وبالتالي عدم إزالتها بعد انتهاء العمليات العسكرية، مثال على ذلك: حالة الجزائر، التي شهدت زرع الاستعمار الفرنسي ملايين الألغام على أراضيها، خلال سنوات الثورة التحريرية (1954-1962)، ولكن بعد نيل الجزائر لاستقلالها، لم تتحمل فرنسا مسئوليتها في إزالة تلك الألغام.

ثالثًا: تطبيق قواعد المسئولية الدولية الجنائية عن أعمال زرع الألغام في صحراء مصر الغربية

تجد المسئولية الدولية الجنائية عن زرع الألغام في صحراء مصر الغربية سندها في قواعد القانون الدولي العام، وتتحقق أركان تجاه الدول التي رزعت هذه الألغام بموجب العُرف الدولي والاتفاقيات الدولية؛ حال ثبوت الإضرار بالبيئة الطبيعية والامتناع عن إزالة مخلفات الحرب، وإسناد هذه الأفعال إلى الدول التي ارتكبتها، وهو ما يوضح إمكانية مطالبة هذه الدول بإزالة هذه الألغام أو تحمل نفقة إزالتها، والتعويض عن أضرارها.

إزاء ما تبين من ثبوت أحقية مصر في الرجوع على الدول المسئولة عن زرع الألغام في صحراء مصر الغربية مدنيًا وجنائيًا لإزالة هذه الألغام والتعويض عن أضرارها؛ يبقى التساؤل حول

سبب عدم تحريك مصر للإدعاء الدولي ضد هذه الدول، وقد لجأ بعض المواطنين للقضاء الإداري لإلزام الحكومة المصرية باتخاذ هذا الإجراء؛ إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد حسمت النزاع حين رفضت الطعن رقم 105426 لسنة 61 ق، الدائرة الأولى – موضوع، بجلسة 1/21/ 2023، وقضت بأن تحريك الادعاء الدولي على هذا النحو هو عملٌ من أعمال السيادة.

نتائج الدراسة:

توافر أركان المسئوليتين المدنية والجنائية عن أعمال زرع الألغام في صحراء مصر الغربية تجاه الدول المسئولة عن زرع هذه الألغام في الأراضي المصرية.

امتناع الدولة المصرية عن تحريك الادعاء ضد هذه الدول على مدار العقود الست الماضية، للتعويض عن الأضرار الناجمة عن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، يرجع لرؤية الحكومات المصرية المتعاقبة في ضوء مفهوم أعمال السيادة.

التوصيات:

تكثيف عمليات نزع الألغام بمنطقة الصحراء الغربية، ووضع خطة استرتيجية مُعلنة لتنميتها، دون انتظار حسم المسئولية القانونية للدول المسئولة عن زرع تلك الألغام، على أن يكون الرجوع على الدول المسئولة عن زرع الألغام بالتعويض عما فات الدولة من كسب وما لحقها من خسارة، متى أمكن ذلك.

ربط التعاون الدولي المصري مع منظمة الأمم المتحدة، والدول المسئولة عن زرع الألغام؛ بالتقدم الملحوظ في التعاون بشأن إزالة الألغام من المناطق موضوع الدراسة.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- أبو الوفا،أحمد.(2003). المسؤلية الدولية للدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحداد،محمد حسن عبدالمجيد.(2015). ط1. المسئولية الدولية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- الصالح،روان محمد.(2008/ 2009). "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي". رسالة دكتوراه، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- الغنيمي،محمد طلعت.(1960). "العرف في القانون الدولي". مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة الأسكندرية: س9, ع 3,4 : 159-283.
- المضمض،نزهة.(2013). التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي. دار الكتب العلمية. لبنان.

- بشير،هشام.(2013). حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. ط1. المركز القومي للاصدارات القانونية. القاهرة.
- خضراوي،عقبة.(2014). الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. ط1. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر.
- روسو،شارل.(1982). القانون الدولي العام. ترجمة، شكر الله خليفة، وعبدالمحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- ضوي،علي عبدالرحمن.(1984). المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي. ط1. مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. ليبيا.
- عبد الوهاب،أيمن السيد.(2011). الأمن المائي في حوض النيل اشكاليات التنمية والاستقرار. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام. القاهرة.
- عبيد،حسنين ابراهيم صالح.(1979). الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عرفه،وليد محمد علي السيد.(2010). المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية،دراسة مقارنة. دار الكتاب القانوني، مصر.
- علام،عبدالرحمن حسين.(1988). المسئولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول. الجريمة الدولية وتطبيقاتها. دارنهضة الشرق للطباعة والتوزيع. القاهرة.
- غنيم،سوزان معوض.(2011). النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- لخضر،زازة.(2011). أحكام المسئولية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام. دار الهدى. عين مليلة، الجزائر.
- محمد،صلاح هاشم.(1990). "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية". رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- معروف،شاري خالد.(2011). المسئولية الدولية عن إزالة الألغام "دراسة مقارنة". ط1. دار الكتب القانونية. مصر.
- وسيلة،مرزوقي.(2016). "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني". مجلة الحقوق والعلوم الانسانية: 9(4): 200-211.
- ناصر،وقاص. 2018/2017. "الحماية الدولية لضحايا الألغام المضادة للأفراد". رسالة دكتوراه. القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبوبكر بلقايد. الجزائر.
- الطعن رقم 105426 لسنة 61 ق، المحكمة الادارية العليا، الدائرة الأولى – موضوع، جلسة 2023 /1/21، غير منشور.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Paul Fauteux, « La protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit », Numéro 7.2 - 1991, 1 octobre 1992, Revue québécoise de droit international, https://www.sqdi.org/fr/la-protection-de-lenvironnement-en-periode-de-conflit-arme-vers-un-renforcement-du-droit/ .

Appliying of the Rules of Responsibility in International Law to Mine Laying in the Western Desert of Egypt

Summary:

The research addresses the rules of civil and criminal liability in public international law in terms of the rules governing liability and mechanisms of application, by reviewing the legal basis of civil liability in public international law, The most important theories put forward by the doctrine in this regard, namely, the theory of error, The problems involved in their application of the convening of responsibility and the theory of the international wrongful act, Indicating the availability of its pillars, and the theory of risk, which addresses hazardous activities where the element of error is not available and based on a causal relationship, the most sophisticated and achieving justice, with practical application to the state of laying mines in Egypt's western desert, as well as international liability for environmental damage, the research reviews the concept of international criminal crime, Its legal nature, its elements and the principles governing the State's liability for damage resulting from the laying of mines s responsibility for mine clearance as a remnant of war and applying the above principles to the areas under study, in order to achieve the legality of legal action against States responsible for laying mines in the areas under study.

Keywords: International criminal responsibility, international criminal responsibility, risk theory.